

سنن البيهقي الكبرى

3938 - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة Bها أنها Y سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه قالت إن المرأة تعد لزوجها خرقة فامتسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب فإذا فعل ذلك فليصل فيه ومن قال بالقول الآخر احتج بحديث أبي ذر في تيمم الجنب وقد مضى ذكره في كتاب الطهارة